المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⵓⵔⵉⴰ ⴷ ⵜⵓⵣⵣⴰⵍⵜ
ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙ ⴷ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

Royaume du Maroc-Ministère de la Famille, de la Solidarité, de l'Egalité et du Développement Social

البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب

النتائج الأولية

social.gov.ma

14 ماي 2019

تقديم

بعد مرور عشر سنوات على إنجاز البحث الوطني الأول حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء, أنجزت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب, والذي تم على مستوى جهات المملكة الإثني عشر خلال الفترة الممتدة ما بين 2 يناير و10 مارس 2019, وذلك وعيا منها بالحاجة إلى الإلمام بظاهرة العنف ضد النساء من خلال التوفر على معطيات جديدة وذات مصداقية يمكن الارتكاز عليها من أجل وضع استراتيجية لمحاربة هذه الظاهرة.

إن الهدف الأساسي وراء هذا البحث ليس هو رصد الظاهرة عبر جمع المعطيات فحسب, بل هو تدشين موعد جديد للنهوض بحقوق النساء وفاء بالالتزامات الواردة في المرجعيات الأساسية الوطنية والدولية, مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات العشرية الأخيرة ومكتسباتها في مختلف المجالات (الصحة, والتربية, والشغل, والبرامج الجهوية والمحلية), والتحولات السوسيو ثقافية التي تمس المرأة في المجالين الخاص والعمومي, وكذا تطور السياق الديمغرافي.

لذلك, فإن التوفر على معطيات جديدة حول حالات العنف ضد النساء وتأثيراتها يعد ركيزة أساسية لوضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى حماية المرأة من التمييز الذي تتعرض له بفعل العنف, والذي يؤدي غالبا الى جروح عميقة تكبل قدرات النساء الجسدية والنفسية والاقتصادية.

وقد تم إنجاز هذا البحث الوطني الثاني باعتماد المقاربة التشاركية مع المؤسسات الوطنية والقطاعات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال, من خلال بحث كيفي نظم على شكل مجموعات بؤرية ومقابلات مع المسؤولين من الجهات المختصة والمهتمة.

ولابد من تحية شكر بالمناسبة للنساء المبحوثات واللاتي تكلمن بطواعية وبكل جرأة عن العنف الذي تعرضن له.

أهداف البحث

هدف البحث: توفير معطيات وإحصائيات حديثة عن العنف ضد النساء

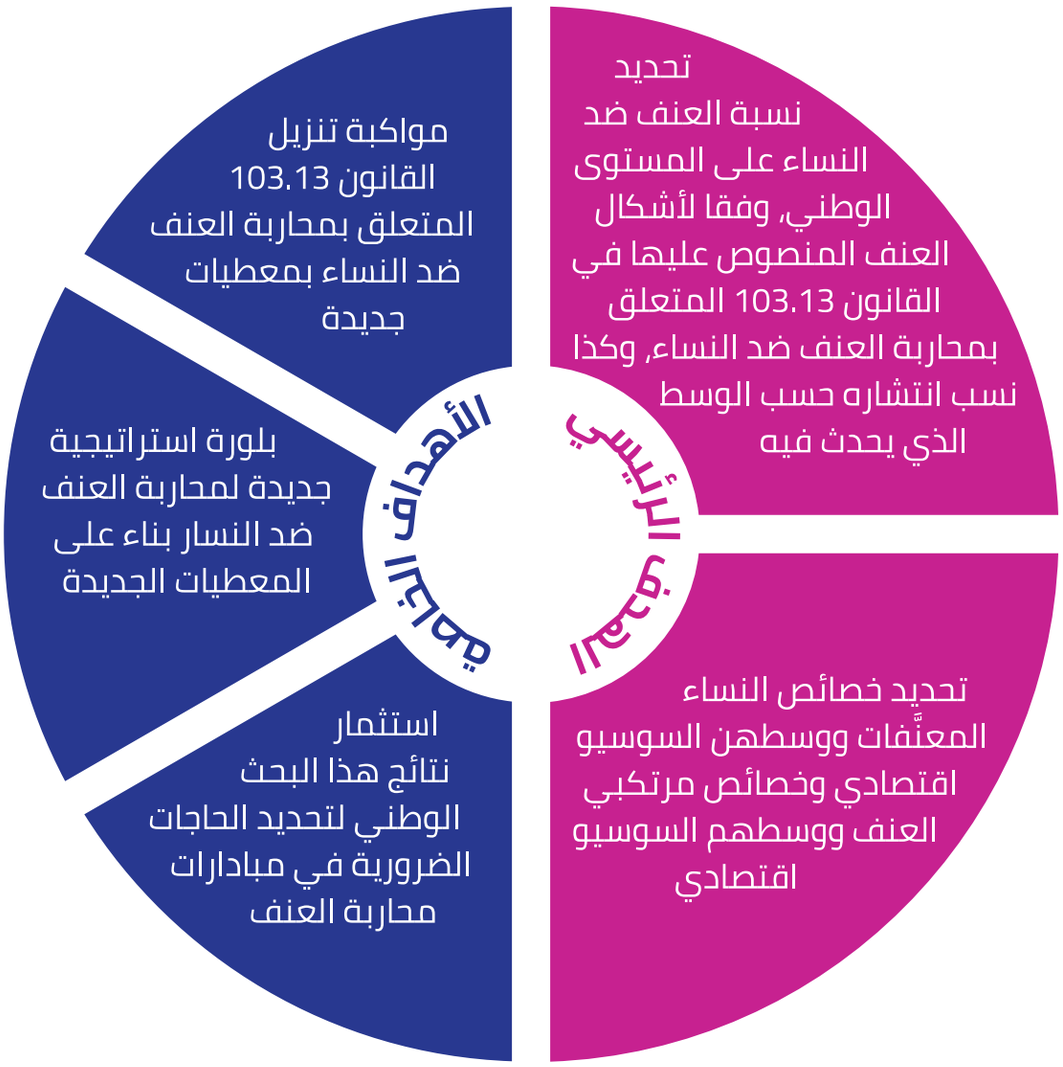

الإطار المفاهيمي

أشكال العنف المعتمدة في هذا البحث الوطني الثاني
وفقا للقانون 103.13 حول العنف ضد النساء

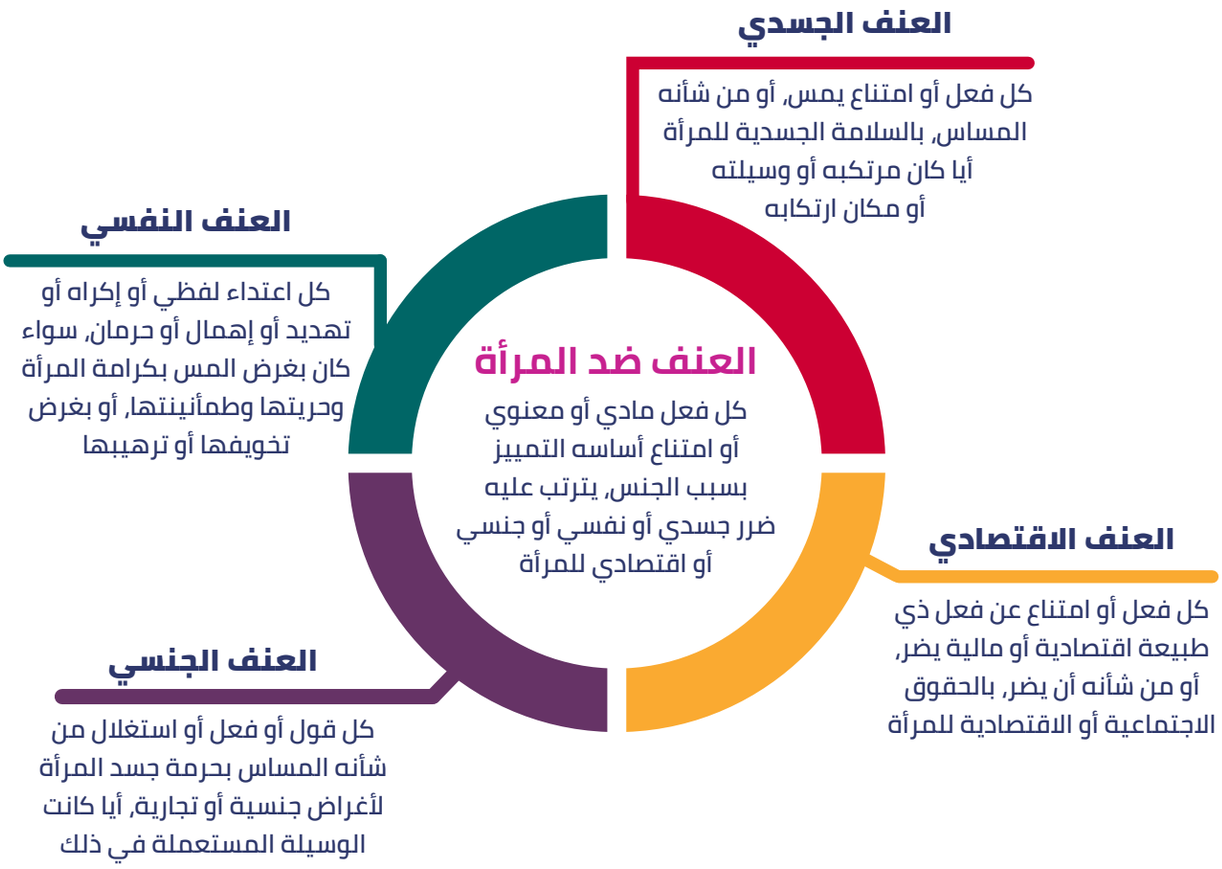

أفعال العنف التي تم استجواب النساء حولها

تم استجواب النساء حول مجموعة من الأفعال التي تكون أشكال العنف المنصوص عليها في القانون 103.13، والتي تتماشى والمنهجية المتعارف عليها دوليا في هذا المجال. وأفعال العنف هي:

أفعال العنف الجسدي	أفعال العنف الجنسي
▪ الاعتداء بواسطة مادة خطيرة أو أداة حادة (سكين، عصا، زجاج، ماء حارق...) ▪ اللطم أو الضرب أو الجرح أو العض أو القرص أو الخنق أو الكسر أو الحرق ▪ الاختطاف أو الاحتجاز	▪ الاغتصاب أو هتك العرض ▪ محاولة الاغتصاب ▪ اللمس أو الاحتكاك أو المحاصرة بالتحرش في الشارع، في وسيلة نقل أو مكان عمومي، أو استعراض أعضاء جنسية أمامية أو تلصص جنسي في المراحيض أو مستودع الملابس ▪ الكلمات البذيئة مع دلالات جنسية (المواضيع الحميمة، والتلميحات المثيرة.. الخ) ▪ عرض جنسي أو تحرش جنسي مقابل الحصول على عمل
أفعال العنف النفسي	**أفعال العنف الاقتصادي**
▪ السب والقذف ▪ التهديد بواسطة مادة خطيرة أو أداة حادة (سكين، عصا، زجاج، ماء حارق...) ▪ الملاحقة بإصرار، إما راجلا أو بالسيارة أو الدراجة النارية ▪ إغراءات ملحة غير مقبولة ▪ التحكم في العلاقات الشخصية ▪ التحكم في التحركات ▪ التحكم في طريقة اللباس ▪ المنع من الدراسة ▪ حجز أوراق التعريف ▪ المنع من الخروج ▪ المنع أو الاجبار على تناول موانع الحمل ▪ عدم الاعتراف بالأبناء ▪ الاجبار على الإجهاض أو المنع من الإنجاب ▪ إهمال الأسرة ▪ الطرد من المنزل	▪ الطرد من العمل بدون سبب ▪ الطرد من العمل بسبب الحمل أو الوضع ▪ التهديد بالطرد من العمل ▪ الحرمان من التعويضات ▪ التمييز في الأجر ▪ عدم الترقية المهنية ▪ اقتطاعات غير مبررة ▪ المنع من العمل ▪ الإجبار على العمل ▪ السيطرة على الموارد المالية أو الأجرة ▪ السيطرة على الأملاك ▪ السيطرة على مداخيل الأملاك ▪ الحرمان أو المنع من الإرث ▪ الحرمان من الانتفاع من عائدات أراضي الجموع أو أراضي السلاليات ▪ السيطرة على الحساب البنكي ▪ تبديد الأموال من طرف الخطيب أو الزوج ▪ الاستيلاء على الأغراض الخاصة ▪ عدم الانفاق ▪ الامتناع عن دفع النفقة بالنسبة للمطلقات

أفعال العنف الإلكتروني	
▪ السب والقذف ▪ التحرش ▪ التشهير ▪ نشر صور أو فيديوهات شخصية «الانتقام الإباحي» ▪ تركيب صور أو فيديوهات بغرض المس بالحياة الشخصية ▪ التهديد بنشر صور أو فيديوهات شخصية	▪ الابتزاز ▪ الترويج والتحقير ▪ الاختراق والاستيلاء على المواقع الشخصية من أجل الحصول على المال ▪ انتحال الشخصية ▪ التتبع ▪ إرسال المواد الإباحية غير التوافقية

إشكالية عنف النوع الاجتماعي تغطي مجموعة من مجالات التحليل

يرتكز الإطار المفاهيمي على مقاربة ظاهرة العنف كشكل تتعرض له النساء (جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي), وفي أي وسط (عنف زوجي أو عائلي أو مهني.. إلخ).

وقد اعتمد هذا البحث الوطني الثاني على التعريف المفصل الوارد القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء, وكذا الوارد في التصريح الأممي (إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993).

العنف سلوك مشخص لا مجردا ولا عاما

بالإضافة لأشكال العنف ووسط وقوعه, اهتم البحث الوطني الثاني بأفعال العنف, فميّز بين السب والضرب واللكم والاحتجاز والطرد والتحرش والمنع من الدراسة أو العمل.. إلخ. وهي أفعال لها تكييفات قانونية تفادى البحث استخدامها لاجتناب الإحالات على العقوبات القانونية الجنائية, وهو ما أتاح الفرصة لإطلاق حرية الكلام عند النساء المبحوثات.

الوسط الذي يحدث فيه العنف

تم البحث في أشكال وأفعال العنف بالتمييز بين الأوساط والسياقات التي حدثت فيه:

- الوسط العمومي؛
- الوسط التعليمي؛
- الوسط المهني؛
- الوسط العائلي؛
- الوسط الزوجي؛
- في سياق الخطوبة؛
- بعد الطلاق أو الترمل.

العلاقة ضحية/معتدي (توصيف المُعَنِّف)

- العنف المرتكب من طرف شريك حميم (الزوج أو شريك سابق: طليق أو زوج متوفي)؛
- الذكور داخل الأسرة: الأب أو الأخ أو أب الزوج, وفي بعض الظروف أم الزوج أو أحد أفراد عائلته؛
- الرئيس في العمل أو المشغل أو الزبون أو الأستاذ؛
- الزملاء أو الأصدقاء؛
- أشخاص من المحيط؛
- أشخاص مجهولون؛
- ...الخ.

الفئات المستهدفة وقاعدة المسح

عينة البحث تغطي الجهات 12 للمملكة
وتشمل أسر مختلف الفئات الاجتماعية

عينة البحث

- تم استجواب 13543 امرأة بالغة من العمر ما بين 18 و 64 سنة
- هذه العينة تمثيلية لمجموع النساء المغربيات البالغات ما بين 18 و64 خلال سنة *2018 واللاتي يمثلن 10937433 امرأة

*حسب توقعات الساكنة والأسر (2014-2050)، المندوبية السامية للتخطيط، مركز الأبحاث والدراسات الديمغرافية، ماي2017

قاعدة الساكنة المرجعية

- تم استعمال العينة النموذجية المُعدّة من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2015 انطلاقا من نتائج الإحصاء العام للسكان والسكن
- تستعمل العينة النموذجية في حالة استخدام المنهجية الاحتمالية وهو حال البحث الحالي

فترة الإنجاز

من 2 يناير إلى 10 مارس 2019

الفترة المرجعية

سنة 2018

النتائج الرئيسية للبحث الكمي

54.4 بالمائة هي نسبة انتشار العنف ضد النساء خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إجراء البحث

تعرض المرأة لشكل من أشكال العنف خلال 12 شهرا الأخيرة حسب الوسط

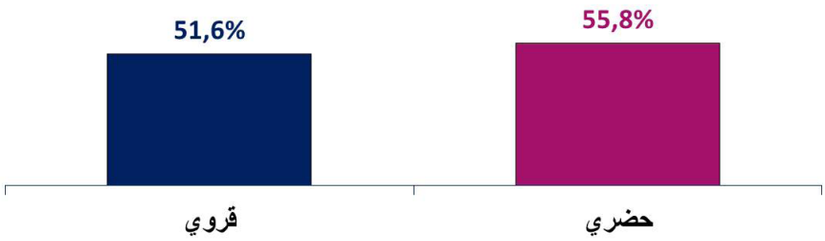

يُظهر التوزيع حسب الوسط أن نسبة الانتشار هي الأعلى لدى النساء بالمجال الحضري (55.8%) منها لدى النساء بالمجال القروي (51.6%).

وتسجل أعلى نسبة لانتشار العنف ضد النساء بجهة الدار البيضاء سطات بنسبة 71.1 بالمائة. فيما تسجل أدنى نسبة بجهة الشرق بـ31.5 بالمائة.

نسب انتشار كل شكل من أشكال العنف من بين النساء اللواتي تعرضن له

أشكال العنف الذي تعرضت له النساء

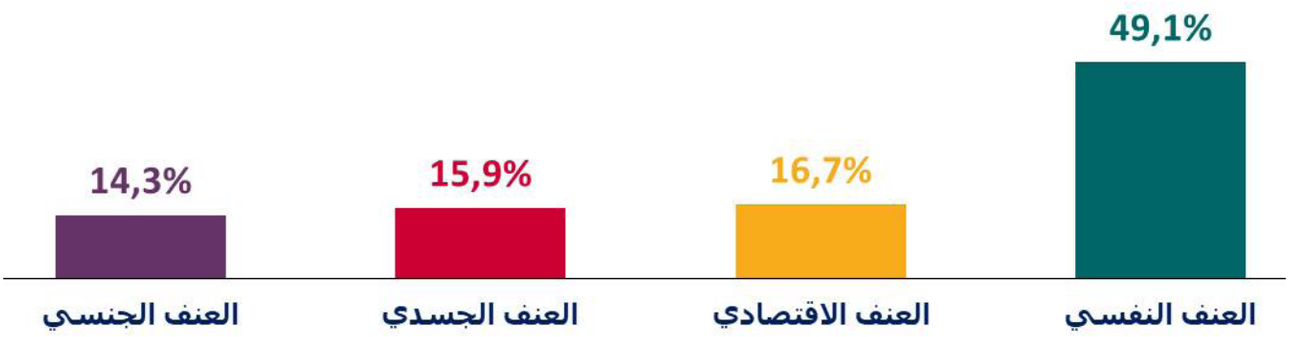

أشكال العنف الذي تعرضت له النساء حسب الوسط

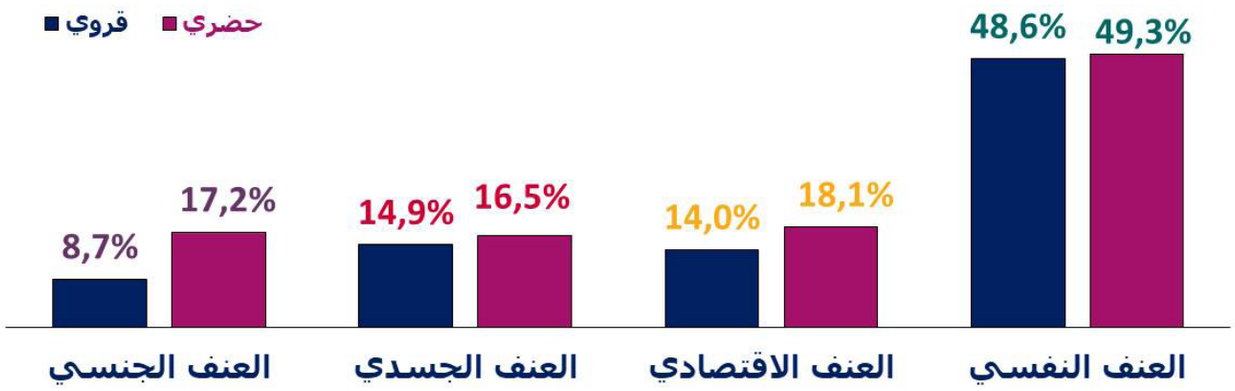

بغض النظر عن الأوساط, فالعنف النفسي هو الأكثر انتشارا, حيث أن حوالي نصف النساء قد صرحن بتعرضهن لهذا الشكل من العنف, يليه العنف الاقتصادي بنسبة 16.7 بالمائة, ثم العنف الجسدي بنسبة 15.9 بالمائة, والعنف الجنسي بنسبة 14.3 بالمائة.

وترتفع نسبة العنف النفسي لما يدخل في إطارها من ممارسات تتنوع بين القذف والسب, والمنع من الدراسة, والتحكم في اللباس, والطرد من بيت الزوجية, حيث تشكل سلوكا يسبب ضررا للمرأة أو يقيد حريتها أو يمنعها من حق من حقوقها.

تعرض 3.2 بالمائة من النساء ما بين 18 و64 سنة
أي 349.688 امرأة لجميع أشكال العنف

تعرض النساء للعنف المتعدد

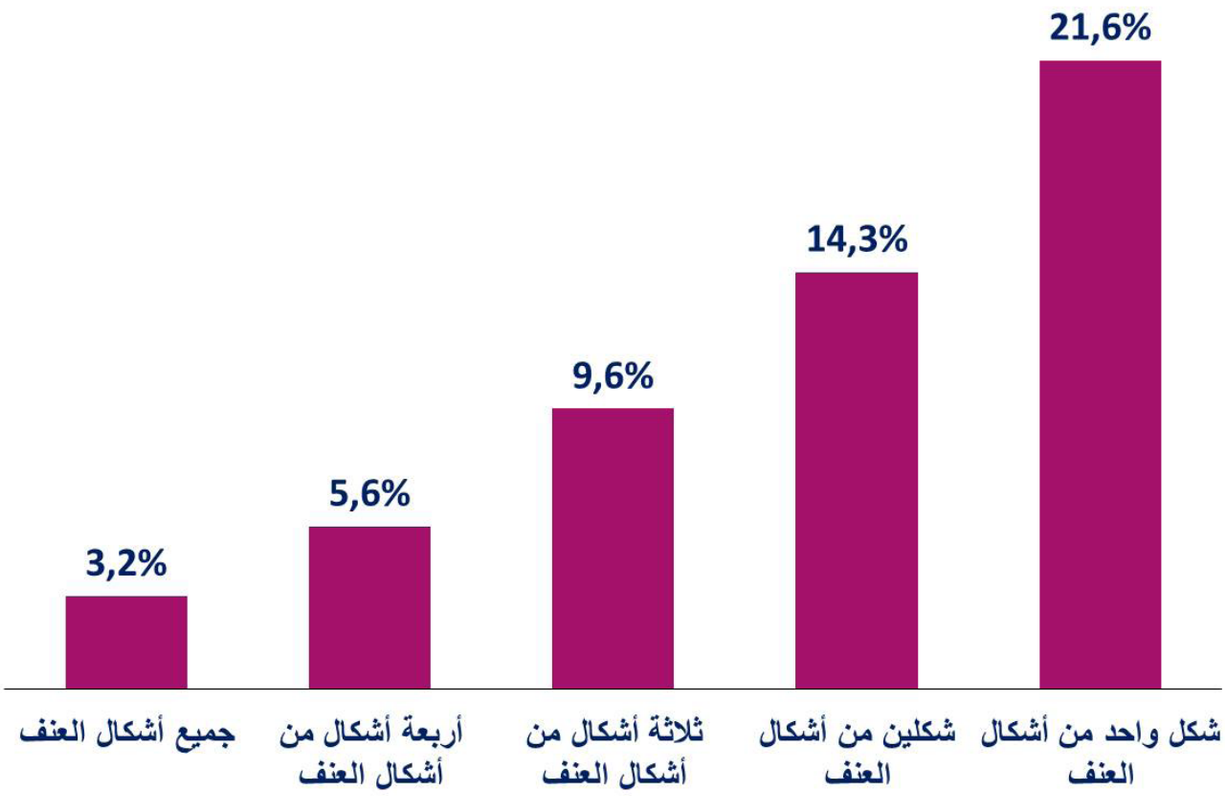

إذا كانت 54.4 بالمائة من النساء كن ضحايا لشكل من أشكال العنف، فإن حوالي ثلث النساء المعنفات (32.8%) كن ضحايا لأكثر من شكل واحد من العنف.

انتشار كل شكل من أشكال العنف حسب الفئات العمرية

العنف الجنسي حسب الفئات العمرية للنساء

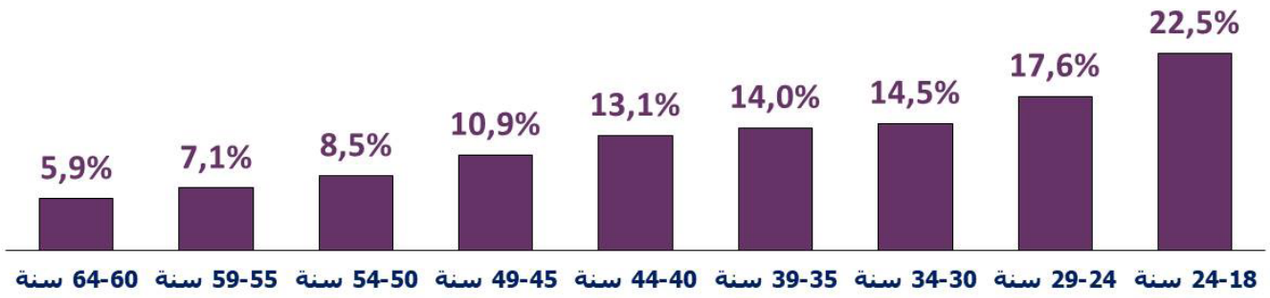

التعرض للعنف الجسدي حسب الفئات العمرية للنساء

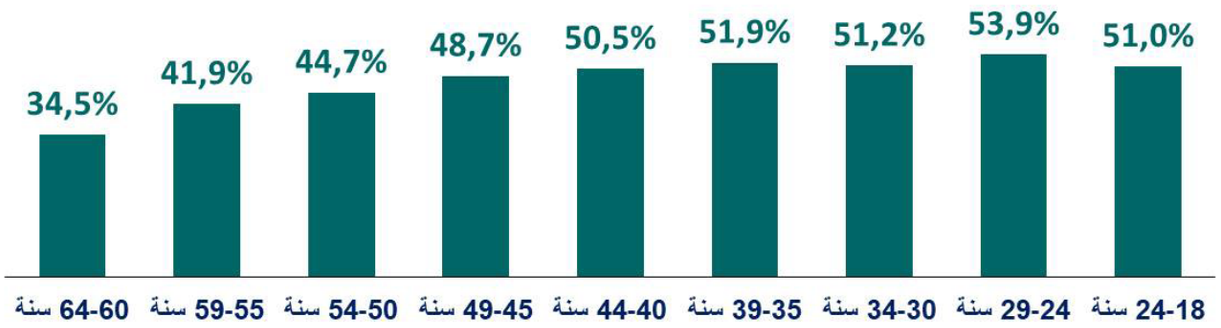

التعرض للعنف النفسي حسب الفئات العمرية للنساء

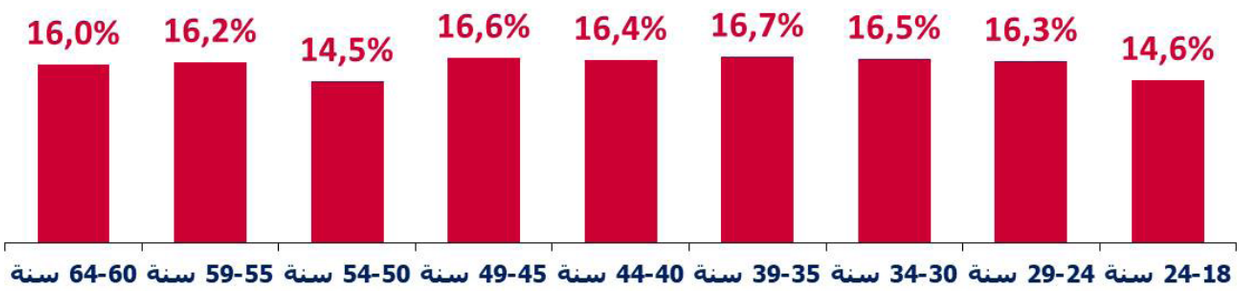

العنف الاقتصادي حسب الفئات العمرية للنساء

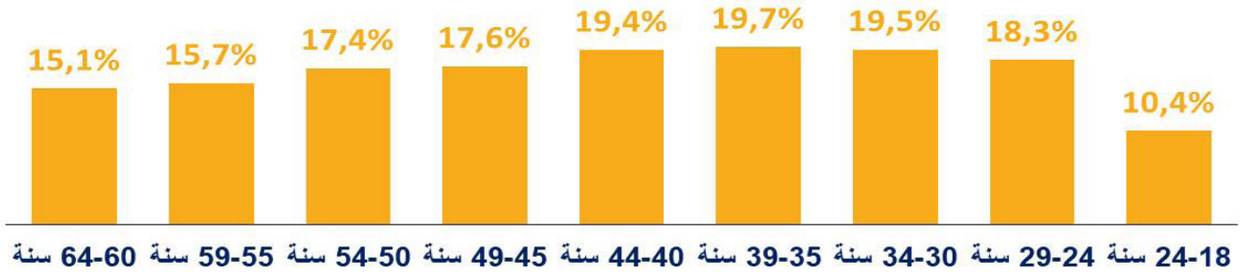

النساء ما بين 18 و29 سنة الأكثر عرضة للعنف، والأكثر استهدافا هن النساء ما بين 18 و24 سنة، خصوصا العنف النفسي بنسبة .....، يليه العنف الجنسي بنسبة 22.5 بالمائة، ثم العنف الإلكتروني بنسبة 30.1 بالمائة.

وفي المقابل هن الأقل معاناة من العنف الاقتصادي بنسبة 10.4 بالمائة، ذلك أن النساء في هذا السن لم يدخلن بعد، في العموم، في العلاقات التي تطرح القضايا الاقتصادية، من قبيل الامتناع عن الإنفاق في حالة الزواج، أو النفقة في حالات الطلاق، أو السيطرة على الموارد المالية أو الأجرة من لدن الخطيب أو الزوج. كما أن التعسف في العلاقة الشغلية يبقى بعيدا في العموم عن هذه الفئة، حيث أن سن 24 يقع في الزمن الجامعي أو في نهايته.

12.4 بالمائة من مجموع النساء المغربيات تعرضن للعنف في الأماكن العامة

تعرض النساء للعنف في الأماكن العامة

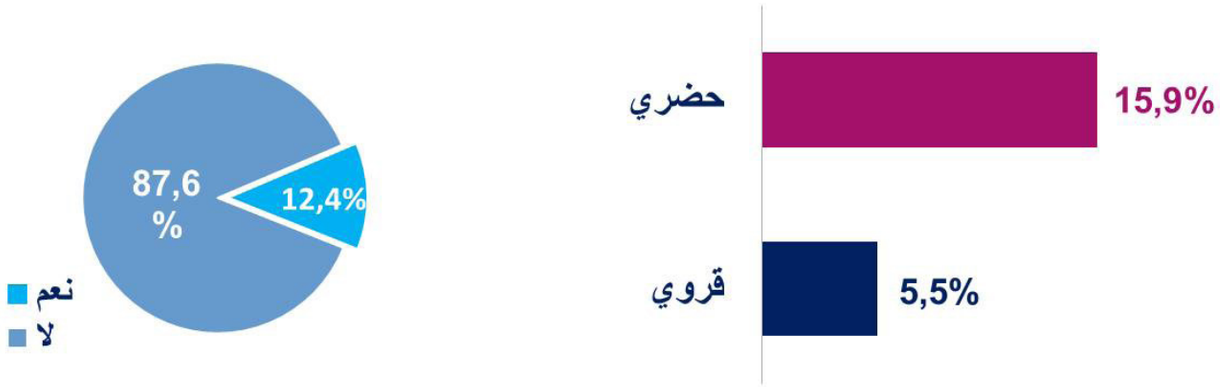

أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في الأماكن العامة

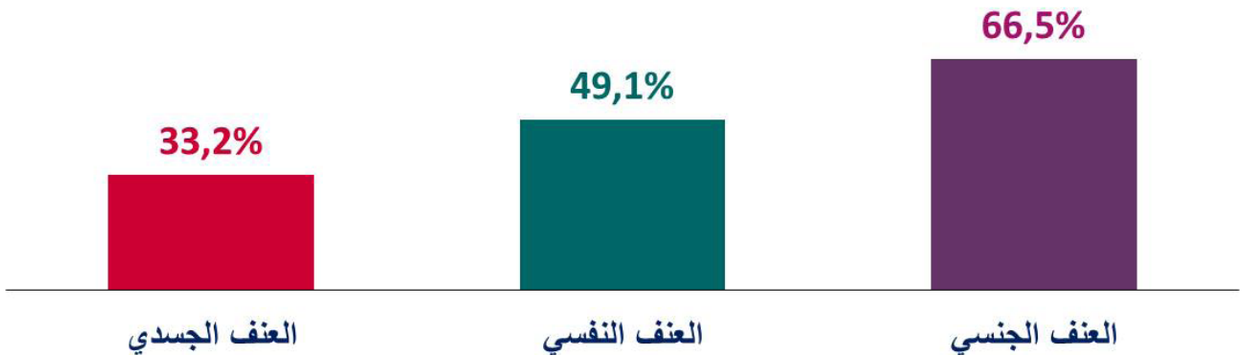

تعرضت النساء بالمجال الحضري للعنف في الأماكن العامة أكثر منهن بالمجال القروي. وأكثر أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في الأماكن العامة هو العنف الجنسي، الذي يمثل نسبة 66.5 بالمائة من أشكال العنف الممارسة في الأماكن العامة.

في الغالبية الساحقة, لا تعرف المرأة المعنفة جسديا الشخص/الأشخاص الذي/ الذين اعتدى/اعتدوا عليها في الأماكن العامة

معرفة الشخص/الأشخاص المعنف

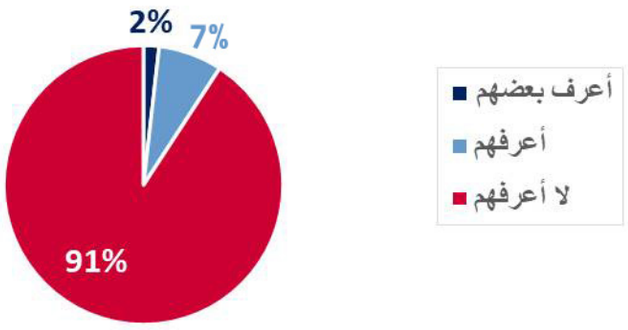

تقدير الفئة العمرية التي ينتمي إليها

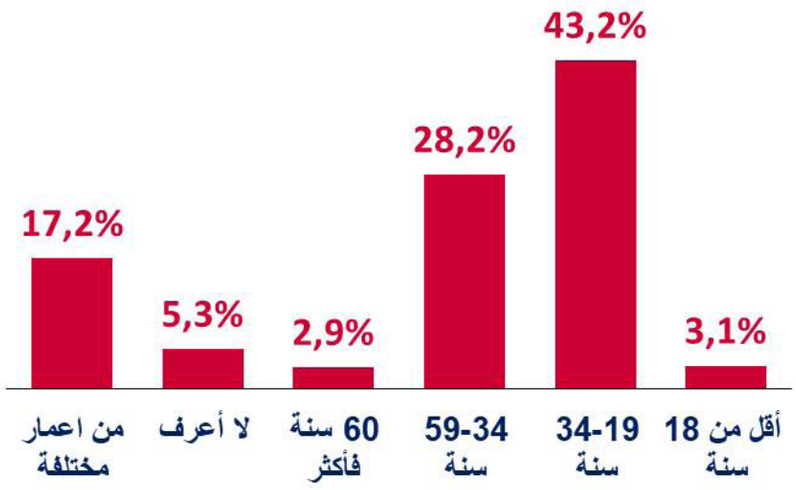

طبيعة العلاقة مع المعنف

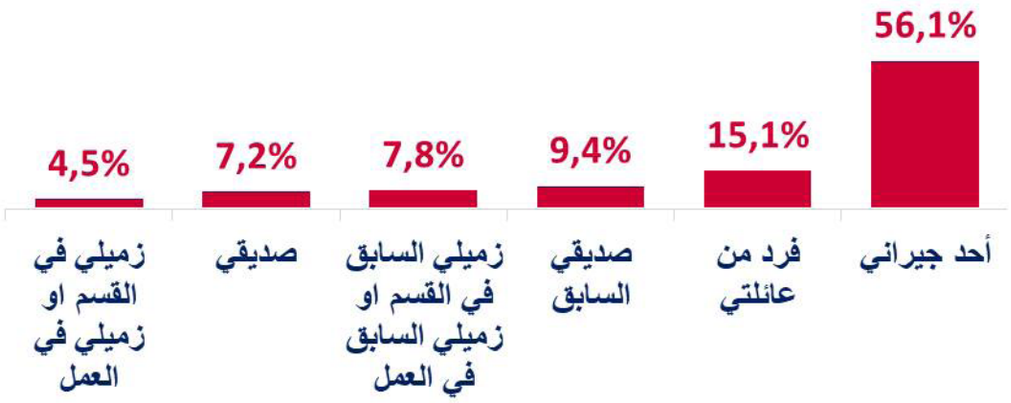

حالة المعنف عند قيامه بالتعنيف

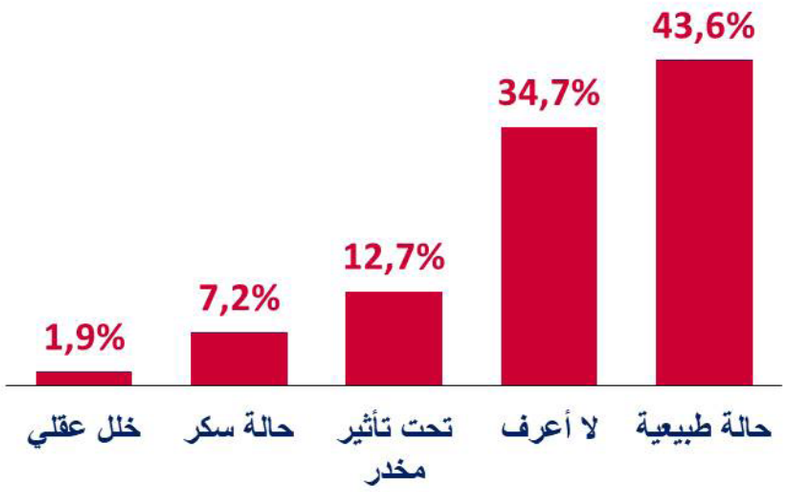

بالنسبة للنساء اللواتي تعرفن على المعنّف، فثلثهن تذكرن أحد أبناء الجيران، يليه فرد من العائلة، قاموا بتعنيف المرأة في الأماكن العامة. وإذا كان 43.6 بالمائة من المعنفين كانوا في حالة طبيعية، فإن 20 بالمائة كانوا تحت تأثير مخدر أو في حالة سكر.

17.9 بالمائة من مجموع النساء المغربيات تعرضن للعنف في الوسط العائلي

التعرض للعنف في الوسط العائلي

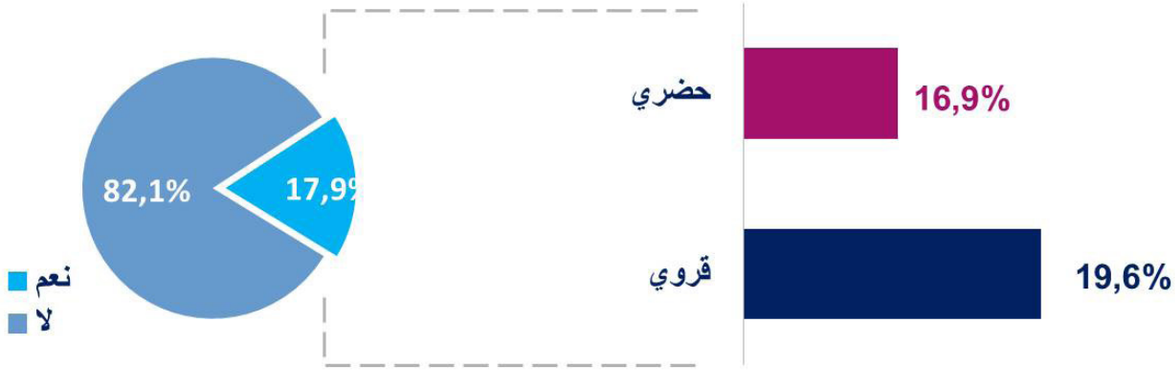

أشكال العنف التي تم التعرض لها في الوسط العائلي

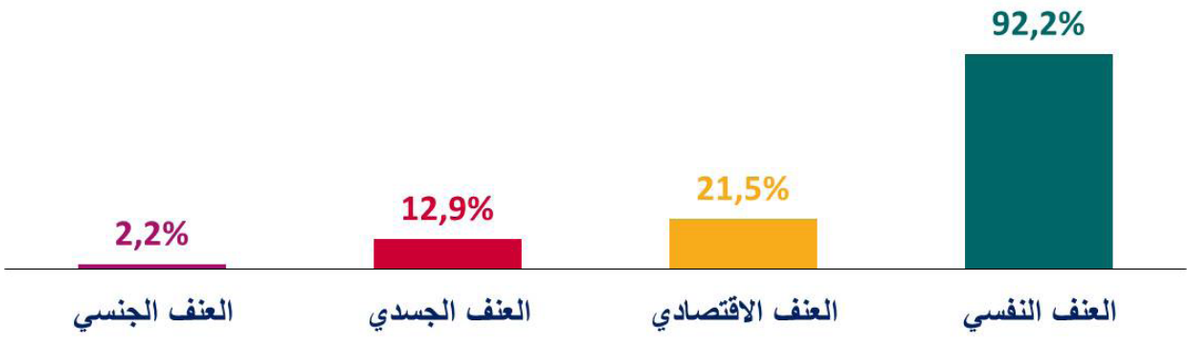

7.91 بالمائة من الفتيات القرويات تعرضن للعنف في السنة الفارطة مثلا.

وقد صرحت النساء ضحايا العنف في الوسط العائلي أن الأب هو الممارس الأول للعنف متبوعا بالأخ. ويمكن تفسير هذه الظاهرة كتعبير عن نوع من أحقيتهما في تربية الفتاة أو المرأة, أو إثبات وتأكيد سلطتهما ومسؤوليتهما في حماية شرف البنت أو الأخت.

22.3 بالمائة من التلميذات والطالبات تعرضن للعنف في الوسط التعليمي

التعرض للعنف في الوسط التعليمي

أشكال العنف التي تم التعرض لها في الوسط التعليمي

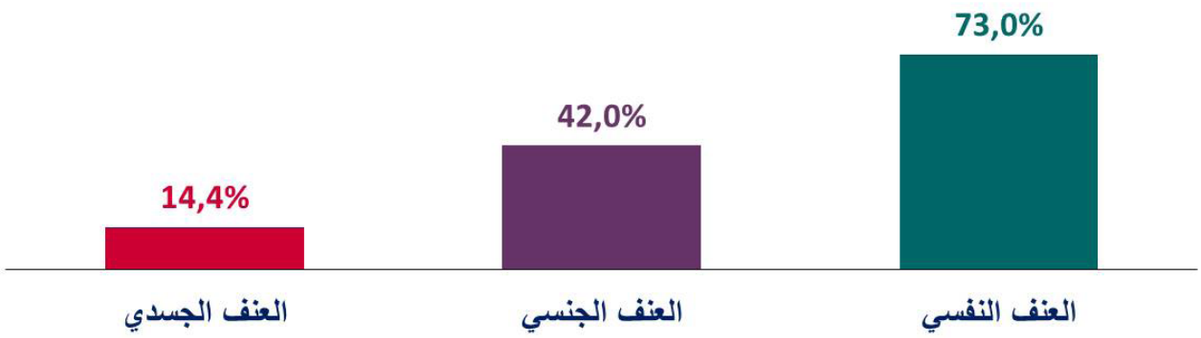

العنف في الوسط التعليمي هو الأكثر ارتفاعا في المجال القروي.

ويعتبر العنف النفسي أكثر الأشكال انتشارا في الوسط التعليمي، والذي يتجلى في عنف لفظي (الشتم أو السخرية أو التحقير...) يمارسه الأستاذ أو الطاقم الإداري للمؤسسة التعليمية، وكذا التلاميذ في ما بينهم.

24.3 بالمائة من النشيطات المشتغلات تعرضن للعنف في الوسط المهني

التعرض للعنف في الوسط المهني

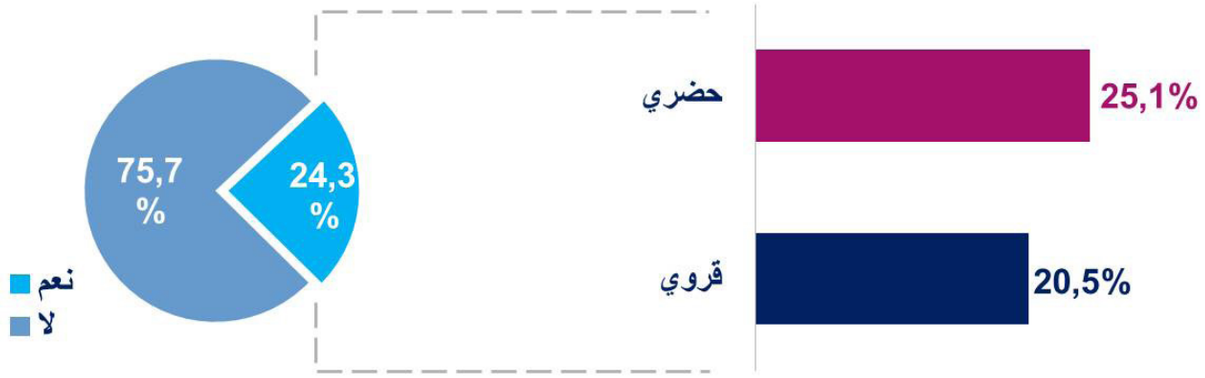

أشكال العنف التي تم التعرض لها في الوسط المهني

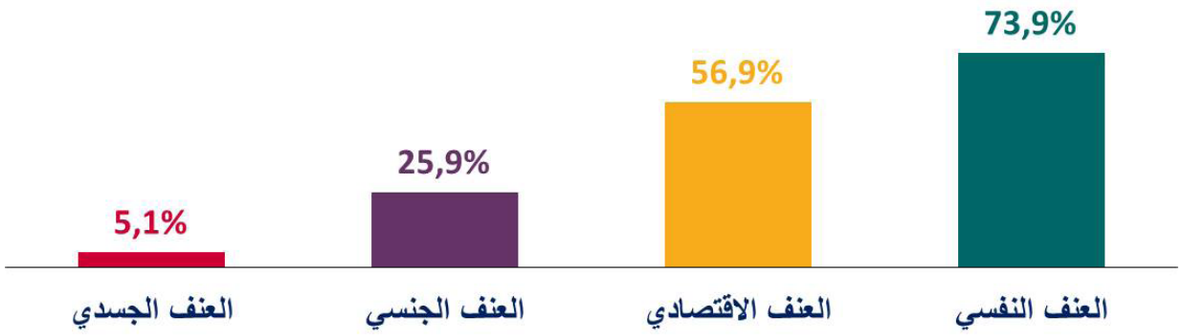

معلـوم أن الوسـط المهنـي يسـجل حـالات عنـف مختلفـة الأشـكال، أصلهـا التمييـز المبنـي علـى النـوع، وأبرزهـا العنـف النفسـي، والـذي يمكـن أن يمـارس مـن طـرف المسـؤول أو الزميـل أو الزبـون.

30.9 بالمائة من النساء المطلقات والأرامل تعرضن للعنف بعد الطلاق أو الترمل

التعرض للعنف بعد الطلاق أو الترمل

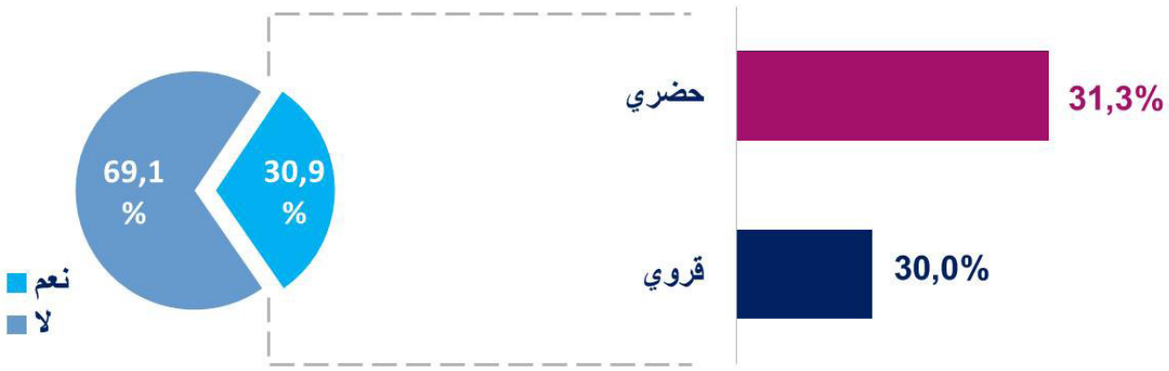

أشكال العنف التي تم التعرض لها بعد الطلاق أو الترمل

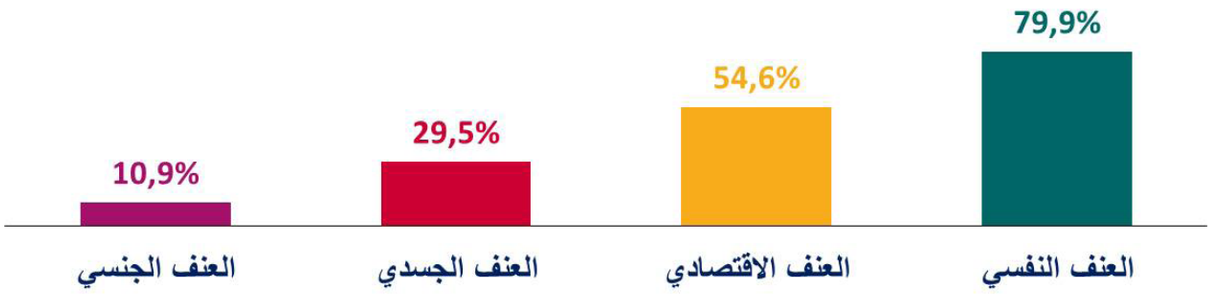

مرحلة الطلاق أو الترمل عادة ما تكون مؤلمة ومصاحبة بهشاشة، أحيانا موسومة بالتعنيف المادي، إذ يمثل العنف الاقتصادي 54.6 بالمائة من مجموع حالات العنف المعاشة بعد الطلاق أو الترمل، ومنها الامتناع عن النفقة بالنسبة للمطلقات، والحرمان أو المنع من الإرث بالنسبة للأرامل.

52.5 بالمائة من النساء المتزوجات تعرضن للعنف في الوسط الزوجي

التعرض للعنف في الوسط الزوجي

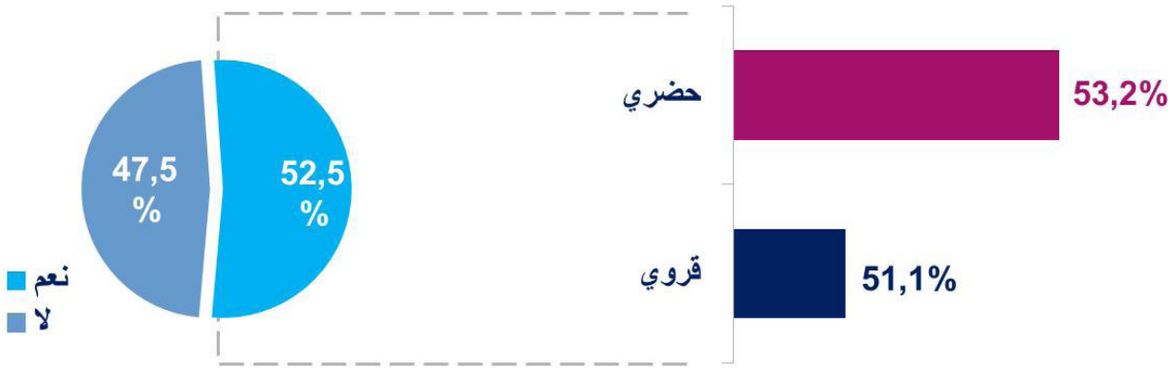

أشكال العنف التي تم التعرض لها في الوسط الزوجي

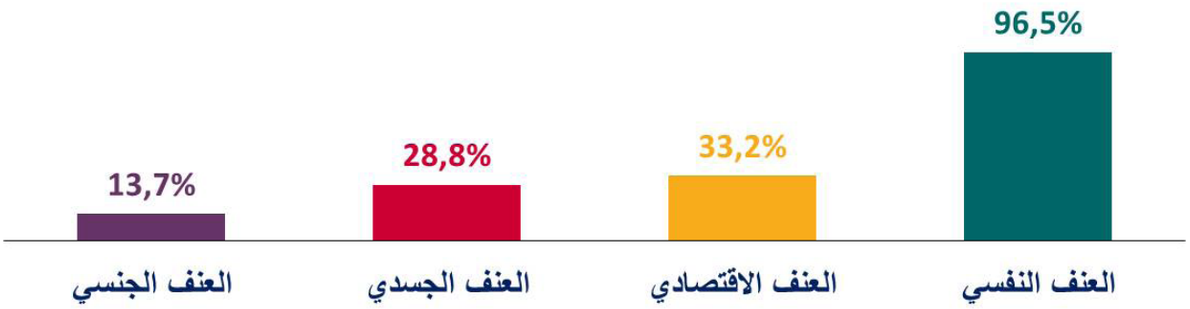

يعتبر العنف النفسي أكثر أشكال العنف ممارسة في الوسط الزوجي، حيث يمثل نسبة 96.5 بالمائة من أشكال العنف. ويبقى الزوج هو المعنّف الذي تردد كثيرا على لسان المبحوثات بنسبة 92.4 بالمائة، تليه والدة الزوج بنسبة 3.9 بالمائة، ثم فرد من أسرته بـ2.3 بالمائة، ووالد الزوج بـ1.4 بالمائة.

وهذا يرجع في العموم إلى الزوج الذي قد يعتبر نفسه صاحب حق في التحكم في الزوجة بأمرها، أو منعها من نوع من اللباس، أو منعها من الخروج، أو إجبارها على الإجهاض.. وهذا يطرح قضية تصور الرجل للعلاقة الزوجية، هل هي علاقة تملكية أم علاقة تعاقدية مبنية على ميثاق غليظ؟

54.4 بالمائة من الفتيات المخطوبات تعرضن للعنف في سياق الخطوبة

التعرض للعنف في سياق الخطوبة

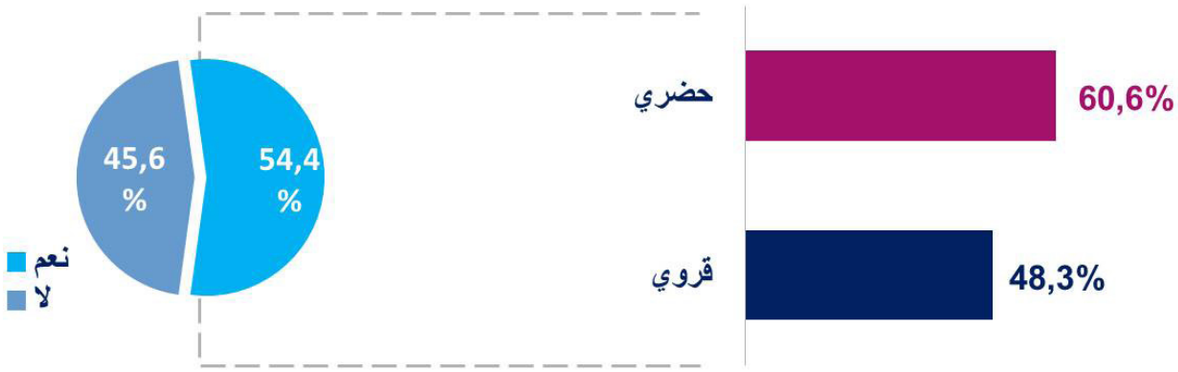

أشكال العنف التي تم التعرض لها في سياق الخطوبة

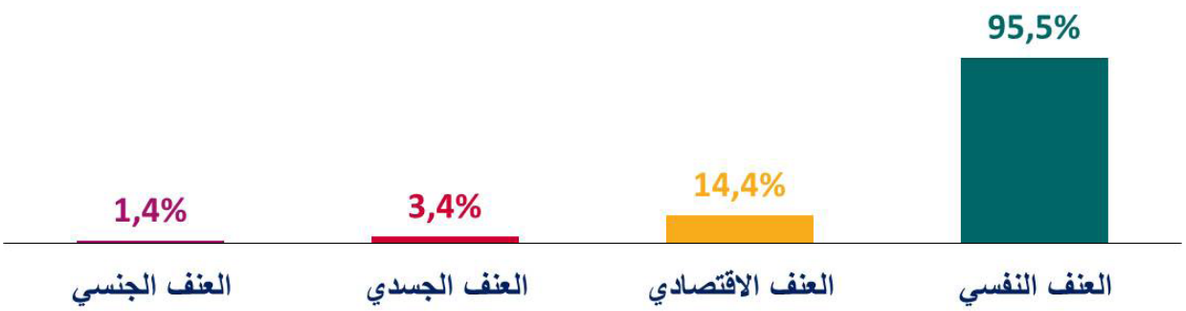

يعتبر العنف النفسي أكثر أشكال العنف ممارسة من طرف الخطيب، حيث يمثل 95.5 بالمائة من أشكال العنف. ومن الخصائص السوسيو ديمغرافية للخطيب المعنّف، كما وصفتها النساء الضحايا، أنه نشيط مشتغل (98.7%)، ومتمدرس (9 حالات من أصل 10).

13.4 بالمائة من مجموع النساء المغربيات ما بين 18 و64 سنة تعرضن للعنف الإلكتروني (أي 1.470.549 امرأة)

تعرض النساء للعنف الإلكتروني

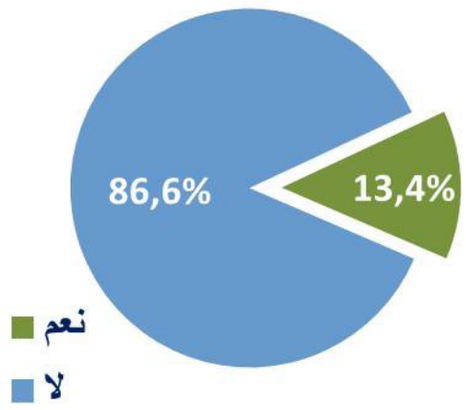

العنف الإلكتروني حسب أعمار النساء

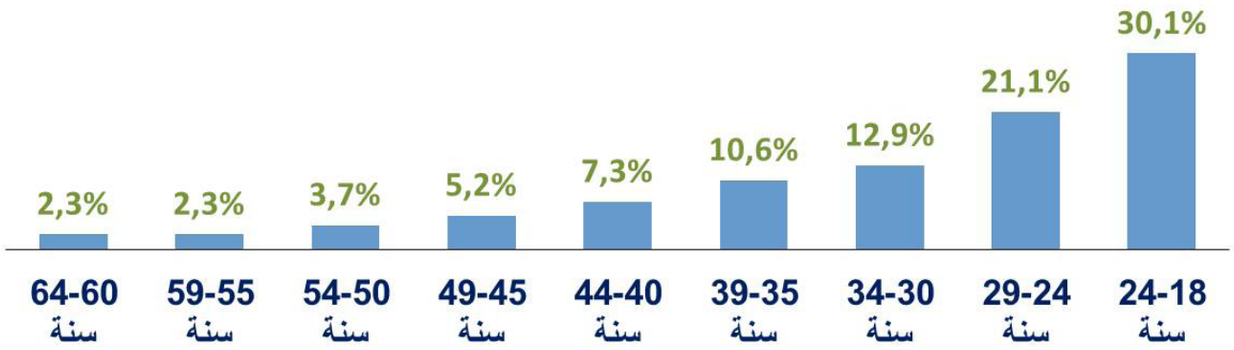

تعتبر الشابات أكثر النساء عرضة للعنف الإلكتروني بنسبة 30.1 بالمائة، وكلما تقدمت النساء في السن كلما تراجعت هذه النسبة. كما هو شأن النساء العازبات (34,6%) والتلميذات (52,3%).

النساء ذوات المستوى التعليمي العالي هن الأكثر عرضة للعنف الإلكتروني: التحرش (71.2%) يليه السب والقذف (37.5%) فإرسال مواد إباحية (23%)

أفعال العنف الإلكتروني

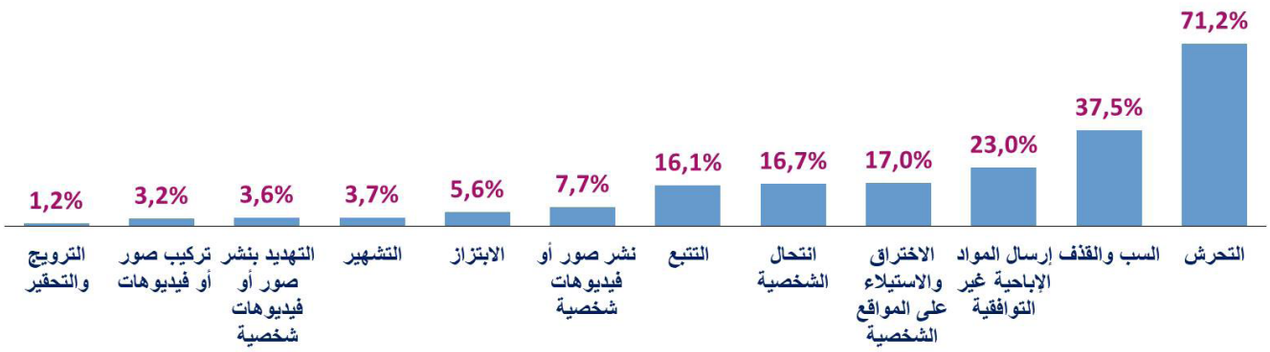

العلاقة بالمعنّف الإلكتروني

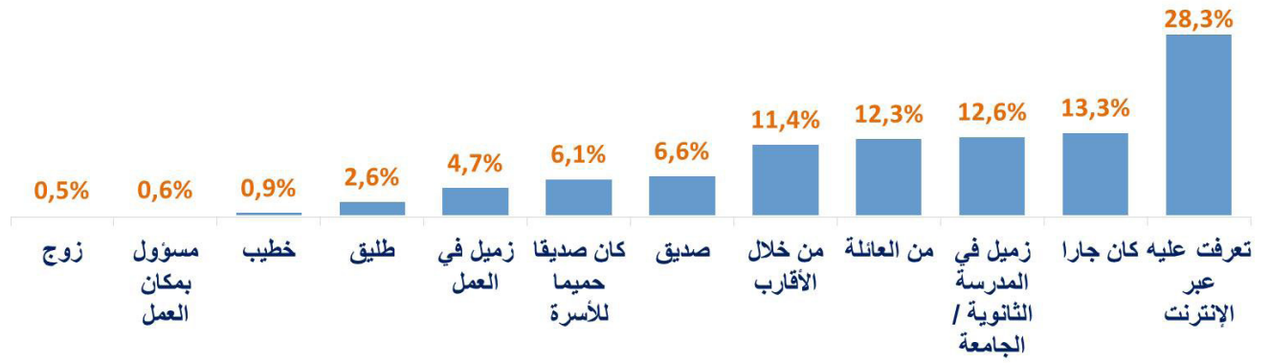

العنف الإلكتروني حسب المستوى التعليمي

العنف الإلكتروني بنسبة 13.4 بالمائة هو عنوان للزمن الإلكتروني والرقمي والفضاء الأزرق، وهو العنف الذي تتعرض له الفئة العمرية 18 و25 سنة بنسبة 30.1 بالمائة، 46.3 بالمائة من مجموع النساء المعنّفات إلكترونيا هن حاملات لشواهد التعليم العالي.

ويغلب التحرش على باقي أنواع العنف، والذي قد يرجع إلى دوافع التسلية أو نوازع البرهنة على الذكورة. كما أن إرسال المواد الإباحية قد ترجع إلى الإمكانية التي يسمح بها التواصل عبر الفضاء الأزرق بأسماء مستعارة وهويات وهمية..

في 93.4 بالمائة من حالات العنف
الإحجام عن تقديم أية شكاية بالمعنِّف هو سلوك النساء المعنفات

التحدث عن العنف الذي تم التعرض له

تقديم شكاية عن العنف الذي تم التعرض له

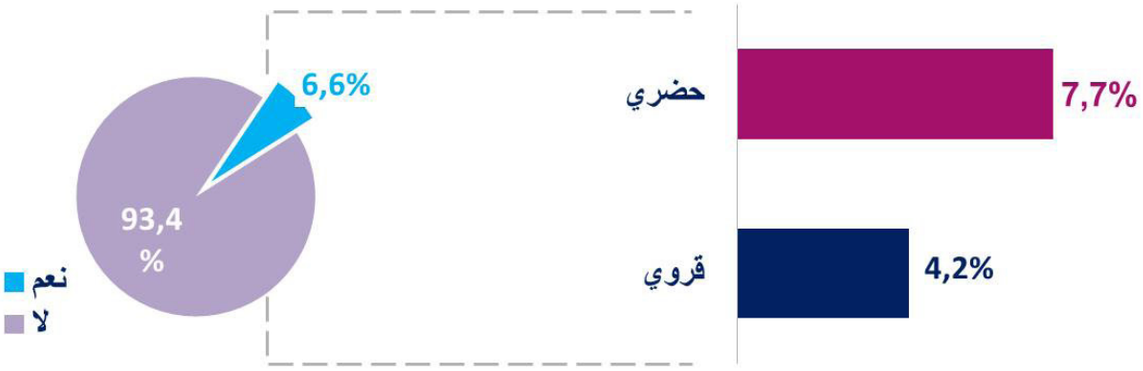

تحدثت 28.2 بالمائة من النساء ضحايا العنف عما تعرضن له مع فرد من الأسرة أو صديقة أو جارة أو جمعية نسائية أو في شبكة للتواصل الاجتماعي أو راديو.. أو غيرها.

وتعتبر النساء المطلقات أو الأرامل ضحايا العنف هن الأكثر مبادرة لتقديم شكاية في شأن العنف، حيث أن 29.3 بالمائة قدمنها، على خلاف النساء ضحايا العنف في الأوساط الأخرى.

النتائج الرئيسية للبحث الكيفي

هـم الشـق الكيفـي جهـات فاعلـة فـي مجـال محاربـة العنـف، سـواء كانـت قطاعـات حكوميـة أو مؤسسـات وطنيـة أو جمعيـات المجتمـع المدنـي، ليكمّـل المعطيـات الكميـة المجمعـة.

المقابلات مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية	
المستجوبون	▪ ممثلـو 16 مؤسسـة: 9 وزارات، و3 مجالـس وطنيـة، ومديريتـان عامتيـن، ومنظمة عمومية وهيئـة وطنية ▪ عينـت كل مؤسسـة ممثـل(ة) أو ممثليـن عنهـا، والذيـن كانـوا فـي أغلب الأحيان مسـؤولين عـن أقسـام أو بنيـات مكلفـة بتدبيـر ملـف العنف تجاه النسـاء
محاور المقابلة	▪ التعـرف علـى دور القطاعـات والمؤسسـات المسـتجوبة فـي مجـال محاربـة العنـف تجـاه النسـاء ▪ معرفـة منظـور القطـاع أو المؤسسـة للسياسـات الاجتماعيـة فـي مجـال محاربـة العنـف تجـاه النسـاء ▪ معرفة تحليل القطاع للإطار المؤسساتي والحكامة ▪ التعرف على موقف القطاع من تجربة التنسيق ما بين الوزارات والمؤسسات ▪ تبين بعض الاقتراحات لتجويد الاشتغال في مجال محاربة العنف تجاه النساء

المجموعات البؤرية مع جمعيات المجتمع المدني	
المستجوبون	▪ 53 مشـاركة ومشـارك يمثلـون 50 جمعيـة وطنيـة ومحليـة مـن مختلـف جهـات المملكـة قانونيـا ونفسـيا واجتماعيـا، وذلـك ضمـن 4 مجموعـات بؤريـة
محاور المناقشة	▪ المقتضيات التشريعية ▪ التحسيس والوقاية من العنف ▪ حماية المرأة من العنف ▪ خدمات التكفل بالضحايا

1. خلاصات المقابلات شبه الموجهة

في مجال التشريع والتخطيط	▪ إدماج إجراءات خاصة بالمرأة المغربية المهاجرة المعنّفة في الاستراتيجية الوطنية ▪ التسريع بتفعيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء ▪ تعميم مأسسة بنيات إدارية مكلفة بقضايا النوع على جميع القطاعات الحكومية والإدارات العمومية
في مجال تنزيل القانون	▪ إشراك قضاة النيابة العامة للمساعدة على التوعية والتحسيس ▪ إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ▪ تقوية ودعم مراكز الإيواء الخاصة بالنساء ضحايا العنف ▪ تعزيز وإحداث خلايا استقبال النساء المعنفات في جميع أماكن العمل، سواء كانت إدارات حكومية أو قطاعا خاصا، من أجل محاصرة الظاهرة ▪ الارتقاء بوحدات النوع في الوزارات إلى أقسام أو مصالح ▪ تعميم خلايا التكفل على النوادي النسوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، مع ضمان تأطيرها بكفاءات مهنية مكونة تكوينا جيدا ▪ إيجاد نواب متفرغين لقضايا العنف ضد النساء والأطفال، علما بأن هناك خصاصا كبيرا في عدد القضاة ▪ إعادة النظر في الخبرات والتقارير الطبية، حيث من الضروري إيجاد نموذج موحد ▪ تسريع البت في قضايا العنف ضد النساء لتفادي اندثار وسائل الإثبات ▪ توسيع أدوار تدخل المجتمع المدني، بما يضمن مواكبته لأطوار الشكايات إلى حين إصدار الأحكام والمساعدة على تنفيذها ▪ تكوين المساعدات الاجتماعيات في مراكز الاستقبال في مجال الهجرة، والمشاكل الخاصة بالمرأة المغربية المعنفة ▪ إحداث مسار تكفلي خاص بمرتكبي العنف ضد النساء، وإخضاعهم للعلاجات والتكوينات اللازمة ▪ تكوين مختصين في مجال الطب الشرعي وعلم النفس، وتعيينهم بالوحدة المركزية المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف ▪ تمكين المرأة ومساعدتها على الوصول إلى مناصب المسؤولية، مما سيسمح بتغيير صورتها لدى المجتمع، وبالتالي تغيير العقليات

في مجال التنسيق	▪ تقوية أدوار التنسيق الموكولة, بحكم الاختصاص, لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ▪ تعزيز دور النيابة العامة في التنسيق جهويا وإقليميا في ما يخص مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف ▪ تشجيع التنسيق بين مختلف المؤسسات بغاية ممارسة تدبير شامل في حالات العنف ▪ التنسيق بين جهاز تفتيش الشغل وخلايا مناهضة العنف ضد النساء في ما يخص العنف داخل المقاولة أو في أماكن العمل, مع إعداد ووضع دليل للتد خل ▪ إشراك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مختلف بنيات وخلايا التكفل
في مجال التوعية والتحسيس	▪ التركيز على تغيير العقليات, لأن القانون وحده غير كاف ▪ إعداد كتيبات تحسيسية مبسطة توزع داخل المؤسسات, وإنجاز برامج تلفزيونية خاصة ▪ إحداث موقع إلكتروني تفاعلي للتحسيس بقضايا العنف ضد النساء والأطفال ▪ تكثيف حملات محاربة العنف الممارس ضد النساء, طول السنة, مع ابتكار أساليب جديدة فنية وإعلامية ومسرحية... الخ

2. خلاصات المجموعات البؤرية

في مجال التوعية والتحسيس	▪ تكثيف الحملات التحسيسية حول العنف تجاه النساء ▪ الدور المحوري للإعلام في هذا المجال، لذا ينبغي أن يقوم به كاملا، فالقانون وحده لن يكون مجديا، لأن كثيرين يجهلون وجوده بسبب الأمية أو يعتبرون أن العلاقة بين المرأة والرجل علاقة شخصية لا دخل للغير فيها ▪ مضاعفة جهود الجميع للتحسيس بخطورة العنف ضد النساء ▪ تنظيم جوائز تحفيزية لأحسن فيلم أو سيناريو أو إعلان حول الموضوع، وتشجيع كل المبادرات الرامية إلى حماية المرأة وتعزيز الوعي وتقديم خدمات التكفل
في مجال التنسيق	▪ التنسيق بين مراكز الاستقبال وتبادل الخبرات والتجارب ▪ إشراك المجالس العلمي في عمليات التحسيس، وإبعاد «المحدثين» العشوائيين عن الموضوع ▪ إشراك المجتمع المدني في مختلف الاستراتيجيات والإجراءات ▪ تقوية التنسيق على المستوى المحلي
في مجال تنزيل القانون	▪ الحرص على ألا يتم صرف الزوجة المشتكية أو محاولة ثنيها عند لجوئها إلى مركز الشرطة لتقديم شكايتها ▪ ضرورة التفكير في إجراءات بديلة كإنشاء مؤسسة الوسيط لمرافقة الأسرة منذ بداية تكونها، أي منذ الزواج ▪ ضرورة تفعيل آليات الردع وآليات التكفل ▪ ضرورة حل مشكل الإيواء للنساء ضحايا العنف الزوجي
في مجال دعم الجمعيات	▪ دعم مراكز استقبال النساء ضحايا العنف ماديا وتقنيا ▪ تفعيل ميزانية النوع وتخصيص ميزانية للنوع في المجالس الجماعية ▪ الرفع من ميزانية وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وعقد اتفاقيات بين القطاعات ▪ تدريب وتكوين علمي للمساعدات الاجتماعيات والعاملات في مراكز استقبال النساء ضحايا العنف

وزارةالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

47, شارع ابن سينا, أكدال الرباط

social.gov.ma